مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وعلى اله واصحابه جميعاً، وبعد :

من المعروف والمسلم به أن الطلاق هُو حلٌّ لعقدة النكاح، سواء كان بلفظ الطلاق، أو نحوه، ولأن الله جل وعلا شرّع الزواج لمقاصد عظيمة، وحِكم جليلة، والتي من بينها الإحصان، والتناسل، والمودة، والرحمة، والسكن بين الزوجين، فإنه قد تنعدم هذه المقاصد، أو يصيبها طارئ، أو خللٌ، يجعل دوام هذه العلاقة الزوجية ضرراً محققاً، وتنافراً وشقاقاً؛ وعليه شرّع الإسلام الطلاق؛ ليكون تسريحاً بإحسان، فهو آخر الحلول بعد أن استحكم الخلاف، وقَصُر جَهْد الحكمين، وأهل الإصلاح، لرأب الصدع، والخلاف، وإزالة الضرر الواقع بين الزوجين. إلا أن هذا الطلاق ليس على نوع واحد، ولا صيغة واحدة، بين منجزة، ومعلقة، ومضافة لزمن، ويقع كذلك بإرادة الزوج المنفردة، وتراضياً بين الزوجين، وخُلعاً تتنازل فيه المرأة عن حقها، أو بعضه تفدي به نفسها، نظير ما تدفعه، وقد يكون أيضاً تطليقاً بحكم القضاء في حالات كثيرة، منها التطليق للغيبة، والهجرة، والإيلاء، والعيوب ... إلخ كما حدد ذلك المشرع الليبي في (ق 24/10 م 42).

وحتى يكون الطلاق طلاقاً نافذاً، حددت الشريعة شروطاً على أطرافه المختلفة، سواء الزوج المطلّق، أو الزوجة المُطلّقة، أو في صيغة الطلاق، وكان في ذلك قيوداً، قيدٌ في العدد، وقيدٌ في الزمن[1]، وهذا ليكون الطلاق سنياً، ومعتبراً، ولأجل ذلك كان لابد من توافر شروط في الزوج المطلّق، وهي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مدركاً مُكلفاً واعياً، قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق، غير مُكره عليه، ولقد نص القانون على ذلك في (م 32 ف أ). ثم أكد المشرع في الفقرة (ب) عن من لا يقع طلاقهم، وهم الصبي، والمجنون، والمعتوه، والمُكره، وفاقد التمييز بغضب، أو غيره. ومن هذا نعلُم أن الشريعة الإسلامية، وما اعتمده المشرع الليبي، يهدف إلى ضبط موضوع الطلاق، وتضييقه قدر الإمكان، فأحاطه بكثير من الشروط، والضوابط، والتحذيرات، التي تُراعي حالة الإنسان، ولفظه، وقصده، والوقت الذي صدر ووقع فيه، ومن التي يقع عليها الطلاق، إلى غير ذلك مما يجعلُ الطلاق آخر الحلول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال عند الله الطلاق". وعلى هذا فإني بحول الله وإعانته سأبحث طلاق الغضبان، الذي يكثر السؤال عنه، سواء كان طلاقاً بصيغة منجزة، أو بصيغة التعليق، وسواء كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ اليمين.

([1]) أنظر: أحكام الأسرة في التشريع الليبي، د الهادي علي ازبيدة، مؤسسة شروق دار البدر، ط 1، 1434هـ - 2013م، ج2، ص: 62.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى التعريف بحكم هذا النوع من الطلاق، ومحاولة إزالة اللُبس فيه، وتعريف الناس به، ووضعه في ميزان الشريعة المعتدل، الهادف، دون إفراط، أو تفريط.

- **إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية هذا البحث عن مدى وقوع طلاق الغضبان من عدمه؟ وهل كل غضب يقعُ به الطلاق؟ أم أن الغضب درجات؟ وما هي آثار هذا الطلاق إن وقع؟

- **أهمية البحث:**

من خلال إشكالية البحث والإجابة عنها تظهر أهمية هذا البحث، من خلال معالجة الموضوع في ظل ضوابط الشريعة، ونصوص القانون، تزيل عنه هذا الإشكال، لنصل إلى رؤية واضحة لبعض خفايا هذا الموضوع، الذي لم يكن من نوازل اليوم، بل هو معروف مثبوت في كتب الفقه، وإن كان ذكره في الغالب مقروناً بعوارض الإرادة الأخرى، التي تشوّه الإدراك، والاختيار، وتُعدمه أحياناً.

سأحاول قدر الإمكان بحث بعض تفاصيل هذا الموضوع، وفق الخطة المنهجية الآتية:

- **مقدمة**
- **المطلب الأول:** ماهية الطلاق، وحكمة مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الطلاق، ودليل مشروعيته.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الطلاق.

- **المطلب الثاني:** شروط الطلاق وعلاقتها بالغضب.

الفرع الأول: أنواع الشروط.

الفرع الثاني: طلاق الغضبان.

- **الخاتمة**
- **أهم المراجع والمصادر.**

المطلب الأول: ماهية الطلاق – حكمة مشروعيته:

لم يشرّع الله جل وعلا أمراً، أو حكماً، إلا وله حكمة، وغاية، ولأن الإسلام جميل في كل شيء، فإن الله أباح الطلاق، واعترته الأحكام الخمسة المعروفة في حُكمه، ليكون مخرجاً مرضياً، أو منهياً، أو دافعاً لكثير من المفاسد، والأضرار.

وفيما يلي أعرف الطلاق، والحكمة من تشريعه:

الفرع الأول: تعريف الطلاق وحكمة مشروعيته:

أولاً: تعريف الطلاق ودليل مشروعيته:

أ- تعريف الطلاق:

1- **الطلاق لغة:** التحرر من القيد، ومن ذلك أن المرأة إذا طُلّقت من زوجها تحللت من قيده، وخرجت من عصمته [1].

ورفع القيد يستوي في ذلك أن يكون حسياً، أو معنوياً.

2- **أما في اصطلاح الفقهاء فيعني:** إنهاء الرابطة الزوجية في الحال، أو في المآل، بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه. وقيل هو إزالة مِلك النكاح[2].

وقد عرف المشرع الليبي الطلاق بقوله: " الطلاق حل عقدة الزواج "، م (28) وكذلك القضاء ولم يختلف كثيراً تعريفه، فقد جاء في محكمة جنزور الجزئية بأنه : " اللفظ الدال على حل رابطة الزوجية "[3].

إلا أن محكمة درنة الجزئية كانت أكثر دقة في التعريف بقولها: "مفهوم الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية بلفظ الطلاق، أو فيما معناه صراحة أو دلالة"[4].

وقريب من الطلاق في معنى الإنهاء الفسخ، إلا أنهما يختلفان في أوجه ثلاثة:

1- **في حقيقة كل منهما:** فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحِلَ، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحِل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

([1]) أنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط3، 1985، مادة " ط ل ق".

([2]) أنظر: د. علي حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت، ص: 22، عبدالسلام العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، مكتبة الوحدة، طرابلس، ط 4، 2017، ص: 194.

([3]) محكمة جنزور الجزئية، الدائرة الشرعية 2004/12/23 (غير منشور.

([4]) محكمة درنة الجزئية، الدائرة الشرعية الثالثة 1990/03/22، الدعوى رقم 1989/4 (غير منشور).

2- **أسباب كل منهما:** الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارِنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، كالردة مثلاً، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته. ومن حالات المقارنة أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين .. إلخ.

أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه.

3- **أثر كل منهما:** الفسخ لا ينقُص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقُص من عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق إلا إذا كانت بسبب الردة، أو الإباء عن الإسلام، عدا الأحناف فإنهم يوقعون الطلاق فيها زجراً وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، وتستمر فيهما كثير من أحكام الزواج، إلى غير ذلك من بعض الفروق الأخرى.

ب- دليل مشروعيته:

لقد تظافرت نصوص الشريعة الغراء على مشروعية الطلاق، وإباحته، فقد جاء في القرآن الكريم كثير من الآيات المؤكدة على ذلك، منها قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) [1]، وقوله: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) [2] ، ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر: "يا عبدالله طلق زوجتك"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم عندما طلق السيدة حفصة (أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة)[4].

هذا، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: حِكمة مشروعية الطلاق:

لا يغفل عن أحدنا حكمة تشريع الطلاق في الإسلام، وهو دليل واقعية الشريعة، وعدم إغفالها مصالح الناس، وإسعادهم، وإزالة الضرر عنهم إن وقع واستحكم، فالطلاق هو المخرج السليم، والإنهاء الشرعي، المتوافق مع رغبات الناس في ظروف معينة مخصوصة، غير عادية، ولا طبيعية فكان الطلاق رفعاً لمشقة الناس، وضيقهم، عندما تستحكم الحياة صعوبة، وضيقاً، بين الزوجين، فيُزيل

([1]) سورة البقرة: الآية 236.
[2]) سورة الطلاق: الآية 1.
([3]) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .
([4]) اخرجه البزار والطبراني ، من حديث عمار ابن ياسر .

عنهما الضرر، والشقاق، والألم، مما يحفظ كرامة الإنسان، وإبعادهم عن الأسوأ ويدرؤا عنهم الفتنة، والمفاسد العظيمة، وفي نفس الوقت يعتبر الطلاق تكريماً للمرأة، عندما يكون الزوج ظالماً مُعتدياً. وليس من المعقول أن يقال بأن الطلاق عيب فعل، أو دليل نقص، أو مذمة للمرأة، بل على العكس تماماً هو سر من أسرار جمال الدين، وروعته، ويُسره، وواقعيته، وتوافقه مع طبائع البشر، وتقلبات الزمن ، فليس الزواج ذلك السجن الذي لا حركة فيه، ولا اختيار للزوجين، اللذين أصابهما التنافر، والشقاق، وظلم في الحقوق.

فكان هذا التشريع رحمة لهما، وتحقيقاً لمقاصد الإسلام العظيمة، من رفع الحرج والمشقة، وإزالة الضرر فـ " لا ضرر ولا ضرار "[1] ودرء المفاسد وجلب المنافع للناس.

ولا يُفهم من هذا أن الطلاق دائماً محمود الفعل، ولأي سبب، ولأهون الأعذار، كما يفعل بعضنا اليوم، كالتسرع في الحلف باليمين، أو بصيغة الطلاق، بل وتأكيد إيقاعه متتالياً بالمرات، فمن يُوقع الطلاق كذلك إنما هو دليل طيش بيّن، أو حماقة، أو شهوة جارفة، أو هوى مستبد، وهذا كله خروج عن تعاليم الإسلام، وآدابه، ومُوجب للإثم، والمعصية، والتأديب، والتعزير. وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة، يقدر بقدرها، بعد نفاذ مساعي الإصلاح، والمعاشرة بالمعروف قبلها، والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ، والهجر، والضرب اليسير، فضلاً عن تشريع الرجعة لو وقع الطلاق[2]. فلو حدث هذا كله مع كثير من التحمل، وانتظار الزمن لمحاولة إصلاح الحياة الزوجية ، فإن الطلاق يكون رحمة، وتيسيراً على الأزواج؛ لحكمة الله جل وعلا، وكمال الشريعة التي تراعي أحوال، وظروف العباد.

(1) حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندا من حديث ابي سعيد الخدري.
(2) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 9، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1422 – 2002م، ص: 6876.

المطلب الثاني: شروط الطلاق وأقسامه

حتى يمكننا التعرف على طلاق الغضبان وحكمه، لابد أن نتحدث قبل ذلك عن الطلاق الصحيح النافذ، وأنواع هذا الطلاق، الذي سيكون في الفرع الأول. ثم طلاق الغضبان وأقسامه، والغضب المعتبر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الطلاق:

يشترط لوقوع الطلاق شروطاً في الرجل المطلّق، وفي القصد، وفي المرأة محل الطلاق، وفي صيغة الطلاق.

الزوج المطلق يشترط فيه أن يكون زوجاً مكلفاً "بالغاً عاقلاً " مختاراً بالاتفاق، مسلماً في رأي المالكية، فلا يصح طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المُكره، ولا غير المسلم، ولا يصح طلاق المجنون، والمغمى عليه، والمدهوش الذي تعرض لحالة انفعال لا يدري فيها ما يقول، أو يفعل، بسبب خوف، أو حزن، أو غضب شديد، لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، من حديث عائشة: " لا طلاق في إغلاق"[1].

والاغلاق هو كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي لجنون، أو شدة غضب، أو شدة حزن، ونحوها.

أما ما يشترط في القصد، وهي إرادة التلفظ به ولو لم ينوه، فلا يقع الطلاق أثناء التعليم، ولا بالحكاية عن الغير، لأنه لم يقصد معناه. ولا طلاق للنائم، أو المغمى عليه[2]، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ... "[3]، ولذا، فإن جمهور الفقهاء[4] يقولون بعدم صحة وقوع الطلاق النفسي، وهو الذي يحدّث به أحدنا نفسه، واستدلوا بذلك على حديث الرسول الكريم: " إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به نفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل".

([1]) اخرجه احمد في مسنده وابن ماجه .

([2]) أنظر: وهبة الزحيلي، الزواج والطلاق، كلية الدعوة الإسلامية، ط 2، 1998، ص: 140.

([3]) تخريج الحديث.

([4]) ويرى آخرون منهم أشهب عن مالك، والزهري وابن سيرين بأنه يقع، واستدلوا بحديث الرسول الكريم "إنما الأعمال بالنيات" وقوله تعالى: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فدل على أن ما يقع في النفس محاسبٌ عليه سواء أعلناه أو أخفيناه في أنفسنا، كذلك فإن المعمول به أن ألفاظ الطلاق إذا لم يُرد بها الطلاق فإنها لا تكون وهذا يدل على أن المعوّل عليه هو الاعتبار بالنية ، ينظر: د. سعد الجلدي. أحكام الأسرة والزواج والطلاق، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2021،ص: 94.

أما ما يشرط في الزوجة المطلّقة، فلابد أن تكون في حال زواج صحيح، قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو خلال العدة في طلاق رجعي؛ لأن الزوجية لا تزول إلا بعد انتهاء العدة، أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يلحقها الطلاق عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزواج بالطلاق البائن، والأحناف عندهم أن الطلاق يلحقها لبقاء أحكام الزواج من نفقة، وسكن، ومنع الزواج بآخر. فإن كان الزواج فاسداً، أو انتهت عدة المرأة، فلا يقع عليها طلاق.

وكذلك ما لقيد الثاني لو أضيف الطلاق لبعض أجزاء المرأة، لنصفها، أو لسدسها، أو ثلثها مثلاً، أو عضو من أعضائها، أدب، ونفذ الطلاق، لأنه لا يتجزأ، ولو قال نصف طلقة، أو ربع طلقة، كملت عليه، وهو رأي بقية المذاهب، ويلزم الطلاق عند المالكية إذا أضافه لمحاسن المرأة مثل: شعرك، أو كلامك، أو ريقك طالق.

كذلك إذا أضاف الرجل الطلاق لنفسه، فقال: " أنا منك طالق" تطلق عند المالكية، والشافعية، خلافاً لغيرهم إن نوى تطليقها، لأن المرأة مقيدة، والزوج كالقيد عليها[1].

ثم إنه حتى يكون الطلاق سنياً شرعياً لا إثم فيه، لابد أن تراعى فيه قيود ثلاثة، القيد الأول: أن يكون لحاجة، لأن الجمهور من الفقهاء غير الأحناف، يرون أن الأصل في الطلاق هو الخطر، وخلاف الأولى، إلا أنه لو وقع طلاق من غير حاجة، أو سبب وقع اتفاقاً ويأثم المطلق.

والقيد الثاني: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، ولو أوقعه الرجل والمرأة في حالة حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فالطلاق عند الجمهور حرام شرعاً، ومكروه عند الأحناف، وهو ما يسمى بالطلاق البدعي.

والقيد الثالث: أن يكون طلقة واحدة لا يتبعها طلاق آخر، وهذا أيضاً محل اتفاق بين الفقهاء، فالطلاق السني هو الواقع مفرقا، واحداً بعد الآخر، ولا يكون إيقاعه ثلاثاً دفعة واحدة[2] لظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾[3].

أما ما يشترط في الصيغة، فقد اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق، سواء كان باللغة العربية، أو بغيرها، وسواء باللفظ، أو الكتابة، أو الاشارة، وسواء كان لفظاً صريحاً، أو بالكناية ولا يقع عند المالكية، والشافعية، طلاق الكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق، كإيقاعه حال الغضب

([1]) أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 143-144.

([2]) أنظر: بداية المجتهد، ابن رشد دار الحديث القاهر، 1425هـ - 2004م، ج 2، ص: 86-87، ابن القيم، إعلام الموقعين،تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقة ، بلا ط ، ج 3،ص 31 -32 .

([3]) سورة البقرة: الآية 229.

عند الحنفية، والحنابلة، والكناية في الطلاق هو: كل لفظ يحتمل الطلاق، وغيره، كقول الزوج ثلاث "الحقي بأهلك" فهذا يستوجب معه نية الطلاق[1].

وقد نص المشرع الليبي في (م 32/ أ، ب) شروط الزوج المطلق، ومن لا يقع طلاقهم، والتي أشرت إليها سابقاً، فأن يكون الزوج المطلق بالغاً عاقلاً مختاراً مدركاً مكلفاً واعياً، قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق، غير مكره عليه. ومنه يكون الغضب، الذي يفقد الادراك، أو الاختيار، والنية في الطلاق .. بخلاف الغضب اليسير، الذي يكون عند أغلب الناس، والذي يكثر الحديث عنه، والسؤال، بل واللبس عند الناس بأنه غضب معتبر أوقعهم في الطلاق، أو الحلف به يميناً. وسأنتقل في الفرع الثاني بالحديث عن الغضب، وأقسامه، وبعض أحكامه وآثاراه.

الفرع الثاني: طلاق الغضبان

من المعروف أن الغضب خلاف الأصل، وهو حالة الاعتدال، والاتزان، والاستقرار، ولا شك بأن الغضب سيؤثر على كل ما يصدر عن الإنسان من قول، أو فعل. فما هي حقيقة الغضب؟ وهل يقع به الطلاق؟ وما هي درجات الغضب؟ وما هي آثاراه؟

أولاً: تعريف الغضب

أ- معنى الغضب لغة:

الغضَب: بالتحريك ضد الرضا. والغضبة: الصخرة الصلبة. قالوا: ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السُّخط.

يقال: غَضِب يَغضَبُ غضَباً، وهو غَضبان وغضوب[2].

ب- معنى الغضب اصطلاحاً:

الغَضَبُ: هو ثوران دم القلب لقصد الانتقام[3].

وقال الجرجاني: "الغضب: تعد يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر"[4].

وقيل: " هو غليان دم القلب، طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه[1].

([1]) أنظر: فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة، د. نصر سلمان، وسعاد سطحي، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1432هـ - 2011م، ص: 22-23.

([2]) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1، ص 485 .

([3]) انظر مفردات الفاظ القران ، الراغب الاصفهاني ، ص75.

([4]) التعريفات ، للجرجاني ، ص209 .

من خلال هذه المعاني لصفة الغضب تبين بأنه حالة انفعال، وغليان للدم، غالبُه أن يؤدي إلى ردة فعل، أو دفع، ويُفهم أيضاً، أنه يُفقد حالة الاعتدال، فأشبه أن يكون كالمكره .. وهذا ما أكده ابن القيم بقوله: "إن الإرادة فيه هو محمول عليها، ملجأ إليه كالمكره، بل المكره أحسن حالاً منه، فإن له قصداً وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة "[2].

ولا يخف علينا بأن الذي يُفهم مما سبق أن: الغضب ليس على درجة واحدة، ففيه المؤثر المفقد للتمييز والاختيار، ومنه الأخف، ومن ثم تختلف تبعات كل قسم منه.

ونستطيع أن نُجمل أنواع الغضب، وتأثيرها في موضوع الطلاق كالآتي:

1- غضب يؤدي إلى حالة انفعال، لا يدري معها صاحبها ما يصدر عنه من قول، أو فعل، ولا يقصد ما يقوله، أو غلب عليه الاضطراب، بحيث يصل إلى درجة يغلب فيها الهذيان، والخلط على أقواله، وأفعاله[3].

وقريب من هذا الغضب حالة المدهوش الذي انعدم إدراكه، لشدة انفعاله، واضطرابه، حياء، أو خوفاً، أو حزناً كذلك يلحق لهم من اختل عقله لكبر سنه، أو لمرض، أو لمصيبة فاجأته، فصار في حالة يغلب معها الخطأ في الأقوال والأفعال[4].

2- غضب أقل شدة، وأخف أثر، وهو الغضب الذي لا يتغير معه إدراك لما يقول، ويعي معه ما يفعل، فهو غضب لم يصل إلى درجة فقدان التميز، والادراك.

3- يبقى نوع آخر يتوسط النوعين، وهو غضب يعقل صاحبه ما يقول، ويفعل، ولكن الغضب أثّر على تصرفاته، وأقواله، فلا يكن له قصد إلى التصرف الواقع.

وهذا النوع الأخير أكثر حالات الناس وقوعاً فيما يتعلق بإيقاع الطلاق، من عدمه، وهي محل اختلاف، واجتهاد، بين الفقهاء، وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية تقسيم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، ويقصد، فهذا يقع طلاقه لا نزاع.

([1]) نفس المرجع السابق .

([2]) أنظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم.

([3]) أنظر: أحكام الأسرة، سعيد الجليدي، المرجع السابق، ص: 91.

([4]) أنظر: الزواج والطلاق وأسانيده الشرعية، د. عبدالسلام الشريف العالم، المرجع السابق، ص: 22.

الثالث: أن يتحكم ويشتدّ به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة قوي متجه[1].

وكل المناط يدور حول تأثير الغضب، ودرجته، وقد فسر شيخ الإسلام الغلق في الحديث : " لا طلاق في إغلاق ". أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره، كالسكران، والمجنون، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق، وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه.

وممن فسر الغلق بالغضب، مسروق، والشافعي، وأحمد، وأبو داوود، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو من أحسن التفاسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد شدة غضبه، فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره ... ثم تابع إلى أن قال ... الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها عند قصد التلفظ بها، ولذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا[2].

ثانياً: الغضب المعتبر

ليس هناك من مسلم عاقل يتعبد الله لما يرضيه سبحانه، إلا ويعلم بأن الله منع علينا الاستهزاء بآيات الله: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزؤا ﴾[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة "[4].

وعليه فإن الطلاق الذي أوقعه الزوج، أو اليمين الصادر منه في حالة الغضب، لابد أن يكون الغضب المغلق، والذي يذهب الإدراك، ويعطل الحواس، أو على الأقل كما ذكر ابن القيم حالة السخط، وهي التي يدرك معها الإنسان ما صدر منه، ولكنه لم يختار الفعل الصادر. ومن غير ذلك فإن حالة الغضب العامة التي تصاحب الإنسان عادة، فإنها ليست محل خلاف بين الفقهاء في إيقاع الطلاق بها، وإلا فإن كل الناس يقولون أصابنا الغضب وأثر فينا الانفعال، ولن يكون هناك من تحليل لأمر دينه في تعظيم لهذا الميثاق الغليظ، وعليه فإن الغضب الذي لا يقع به الطلاق، هو الذي انغلق عليه القصد، والرأي، وقد صار إلى الجنون، وإن عدم وقوع طلاقه أولى من الهزل المتلفظ بالطلاق في حال عقله، وإن لم يرده بقلبه، وقد أَلغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها أبوبكر عبدالعزيز، وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك، إذا قام دليل الهزل فلم يلزمه عتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا[5].

---

(1) أنظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج 4، ص: 50.
(2) نفس المرجع، ج 4، ص:43- 58،
(3) سورة البقرة: الآية 231.
(4) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
(5) أنظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، المرجع السابق، ص: 12.

وقد علق د. الهادي ازبيدة على الأنواع الثلاثة للغضب، بأن اختلاف الفقهاء في بعض التفاصيل يعطي للمحتاجين للأحكام أن يقلدوا، أو يأخذوا برأي الذي يكون فيه أكثر نفعاً، طالما أن النصوص تؤول لمعان متعددة وليس هناك دلالة قاطعة على معنى بعينه.

والمشرع الليبي لم يتحدث عن حكم الطلاق في حالة الغضب، وبالتالي يكون خاضعاً للمادة (38) من القانون رقم 10/ 84 التي سبق الحديث عنها.

وأضاف الدكتور، أن الرأي يتمشى مع منهج المشرع الليبي في القانون رقم 10/ 84 وتعديلاته، وهو ما قال به ابن القيم؛ لأنه يضيّق من حالات الطلاق في الغضب؛ بحيث لا يقع الطلاق في نوعين اثنين، ويقع في الثالثة التي يعيي فيها الإنسان، ولم يتأثر بالغضب قط.

وهذا على خلاف مشهور المذهب المالكي، الذي يوقع الطلاق حتى في حالة الغضب، الذي يعيي فيه الإنسان ما يقول، أو يتصرف، ولا يبتغي النتيجة[1].

أما على مستوى العمل القضائي، فإن القضاء يشترط الغضب الشديد، حتى لا يعتد بطلاق من أوقعه في هذه الحال ... وفي هذا يقول إنه لم يثبت المدعي قيام حالة الغضب الشديد، الذي جعلته يطلق زوجته دونما إرادة منه، بل العكس يثبت من خلال أقوال الشهود، وأن المدعى عليه عندما حضر له الشاهدان، وبعد فترة من إيقاع الطلاق، قال لها: بأنه مصمّم على الطلاق، وهو ما ينفي عنه صفة الغضب، وحالته عند إيقاعه الطلاق، وبالتالي فإن المحكمة يثبت لها أن المدعى عليه أوقع الطلاق على المدعية ... ومن ثم فإنها تحكم بثبوت طلاق المدعى عليه للمدعية[2].

وعليه نلخص هذا بأن حقيقة الغضب الذي نعنيه بوقوع الطلاق به، هو الذي لا يدري صاحبه ما يقول، أو يفعل، ولم يقصد الطلاق رغم تلفظه به، ووصل به الغضب إلى درجة الخلل، أو الاضطراب[3].

وقد يلحق به الغضب الأخف قليلاً، الذي لا يفقد الإدراك، ولكنه يفقد الاختيار، في إيقاع الطلاق. وما عدا ذلك، فإن الطلاق لا ينتظر منا تبريراً، أو تلاعباً ؛لكي نحتج بأبسط المؤثرات وأهونها، فنحلل ما حرم الله.

([1]) أنظر: أحكام الأسرة في التشريع الليبي، د الهادي علي ازبيدة، مؤسسة شروق دار البدر، ط 1، 1434هـ - 2013م، ج2، ص: 110-111.

([2]) محكمة قصر الأخيار الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية الأولى، 2007/10/10، الدعوى رقم 16/ 2007 (غير منشور).

([3]) أنظر: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط3، 1974، ص: 205، ف 250.

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث نلخص بعض النتائج اهمها :

1- إن الأصل في الطلاق الحضر، ومن رحمة الله وفضله، وكمال الشريعة وجمالها، أنها أباحت الطلاق عند الحاجة، تيسيرا على الناس ورأفة بهم .

2- حتى يصح الطلاق ويقع، فإنه لابد من قصد اللفظ، وسلامة الارادة ، وهذا ما نهجه المشرع الليبي في قانون رقم 10 لسنة 1984 م، عندما ضيق من دائرة وقوع الطلاق، بوضع الضوابط، والشروط، في الزوج المطلق، والزوجة المطلقة، والصيغة ،وغير ذلك، من شروط الطلاق، وضوابطها .

3- الحذر من التلاعب، والتهاون في ايقاع الطلاق، والحلف به، لحجج واهية، سواء بصيغة الطلاق، أو باليمين، فإن العادة محكمة، وعرف البلد يقضي بأن اليمين طلاق، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وليس هناك في الطلاق عذر يسمى الهزل .

4- لا تعتبر الشريعة الطلاق بالغضب إلا عندما يكون غضبا مؤثرا، سواء في إيقاعه من حيث الأصل، أو من حيث النتيجة المقصودة ، وإنما الغضب الغالب الأعم، والذي لا يؤثر على الإدراك، والوعي، فإن الطلاق يقع به، وإلا فإنه لا قيمة لأوامر الشريعة ونواهيها، ولا يتعظّم عندنا شعائر الله، وأحكامه، خاصة فيما يتعلق بأفضل المواثيق، وأكرمها ، فكان لابد من الحذر، والتحوط في ذلك .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

قائمة المصادر والمراجع

1- القران الكريم .

2- مسند الإمام احمد ، سنن الترمذي ، سنن ابن ماجه .

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط3، 1985، مادة " ط ل ق".

4- لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1،

5- مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ،

6- التعريفات ، للجرجاني ،

7- أحكام الأسرة في التشريع الليبي، د. الهادي علي ازبيدة، مؤسسة شروق دار البدر، ط 1، 1434هـ - 2013م، ج2،

8- ، الفرقة بين الزوجين ، د. علي حسب الله، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت،

9- : زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط3، 1974، ص: 205، ف 250.

10- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد الجليدي، منشورات دار الكتب الوطنية ، ط2021م .

11- الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبدالسلام العالم مكتبة الوحدة، طرابلس، ط 4، 2017،

12 - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 9، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1422 – 2002م،

13- الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، ط 2، 1998،

14- بداية المجتهد، ابن رشد دار الحديث القاهر، 1425هـ - 2004م، ج 2،

15- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقة ، بلا ط ، ج 3

16- فقه الطلاق في ضوء الكتاب والسنة، د. نصر سلمان، وسعاد سطحي، دار ابن حزم بيروت، ط 1432هـ - 2011م.

17- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم.

18- محكمة جنزور الجزئية، الدائرة الشرعية 2004/12/23 (غير منشور.

19- محكمة درنة الجزئية، الدائرة الشرعية الثالثة 1990/03/22، الدعوى رقم 1989/4 (غير منشور).